قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ دراسة تأصيلية تطبيقية على واقع المشاكل الإقتصادية

"The Principle of the Imam's Conduct Regarding the Community is Based on Public Interest: An Applied Foundational Study on the Reality of Economic Issues."

د. لؤي أحمد حسن الشياب

معهد تدريب المعلمين - وزارة التربية والتعليم

دولة الإمارات العربية المتحدة

Dr. Loiy Ahmad Hasan Alsheyab

«Teacher Training Institute - Ministry of Education

United Arab Emirates»

ملخص

تناولت هذه الدراسة قاعدة فقهية مهمة تتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحة، وهو تحقيق العدل وصون حقوق العباد. حيث قمت بتوضيح مفهوم هذه القاعدة بشكل مفصل وإجمالي، مع استعراض الأدلة الشرعية التي تثبت مشروعيتها وتؤصل لها، بالإضافة إلى استعراض صيغها وألفاظها كما وردت لدى العلماء، مما يعكس عمق فقه الشريعة ويؤكد التزامها بتحقيق العدالة في جميع جوانب الحياة.

كما قمت ببيان معايير القاعدة الفقهية من خلال نظرية «التعسف في استعمال الحق»، مُظهرةً كيف يمكن تطبيق هذه المعايير على التحديات الاقتصادية المعاصرة والمستجدات الراهنة. كما سلَّطت الدراسة الضوء على دور القاعدة في التفاعل مع هذه التطورات، موضحةً كيفية تجسيد معانيها في السياقات الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، أكدت الدراسة على أهمية دور الإمام أو رئيس الدولة أو من ينوب عنهم في إدارة الشأن الاقتصادي، بما في ذلك إصلاحه وتنميته بما يتوافق مع مصالح الأمة العامة. وفي ختام الدراسة، برهنت على أن الشريعة الإسلامية هي شريعة مرنة وواقعية، قادرة على مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية واستيعاب جميع القضايا المستجدة.

الكلمات المفتاحية: (قاعدة، تصرف الإمام، المشاكل الاقتصادية).

Abstract:

This study addresses an important legal principle related to one of the greatest objectives of Islamic law, which is the establishment of justice and the safeguarding of people's rights. I have provided a detailed and comprehensive explanation of this principle, presenting the legal proofs that substantiate its legitimacy and foundational basis, along with an exploration of its various formulations and terms as presented by scholars. This reflects the depth of Islamic jurisprudence and emphasizes its commitment to achieving justice in all aspects of life.

Furthermore, I examined the criteria of this legal principle through the concept of "abuse of rights," illustrating how these criteria can be applied to contemporary economic challenges and emerging issues. The study also highlights the role of this principle in responding to these developments, explaining how its meanings are realized in modern contexts. Additionally, the study stresses the important role of the ruler, head of state, or their representatives in managing economic affairs, including its reform and development, in line with the public interest. In conclusion, the study demonstrates that Islamic law is flexible and realistic, capable of adapting to social and economic changes while addressing emerging contemporary issues.

Keywords: (Principle, Ruler's Actions, Economic Issues).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

تُعد قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1]، من المبادئ الأساسية في السياسة الشرعية، حيث تتجسد في كيفية إدارة شؤون الأمة وتحقيق مصالح الناس في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة. تتطلب هذه القاعدة فهماً عميقاً للسياقات الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ قرارات توازن بين المبادئ الشرعية واحتياجات الواقع. من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية، نهدف إلى استكشاف كيفية تطبيق هذه القاعدة في مواجهة التحديات، وتعزيز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي[2].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: فهم القاعدة الفقهية يساعد في توضيح كيفية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة شؤون المجتمع، مما يعزز الفهم العميق للعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ثانياً: تحليل المشكلات الاقتصادية التي تتيح دراسة فحص المشاكل الاقتصادية الراهنة من منظور ديني وأخلاقي، مما يوفر حلاً متوازنًا يجمع بين القيم الإسلامية ومتطلبات التنمية.

مشكلة الدراسة:

الإشكاليات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها تشمل الأسئلة التالية:

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٢٦هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٦٨م، ج١، ص١٠٤، السيوطي، جلال الدين (٩١١) ، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١٥٨.

(٢) القواعد الفقهية وأثرها في التأمين التعاوني، لؤي أحمد حسن الشياب، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة- جامعة مؤته/ الأردن، ٢٠١٩، ص ١٣. قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة (تطبيقاً على الإجراءات الاحترازية في المملكة العربية السعودية، ابتسام محمد أحمد الغامدي، مجلة الجامعة العراقية، العدد٥٢، ج٢، ص٢.

أولا: كيف يمكن تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في ظل وجود تباين في الآراء حول ما يُعتبر مصلحة؟

ثانياً: كيف يمكن للقيادات مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة، مثل البطالة، الفقر، وتدهور الخدمات العامة، من خلال هذه القاعدة

أهداف الدراسة:

يأمل الباحث أن تحقق هذه الدراسة الأهداف التالية:

أولاً: توضيح مفهوم قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وأدلتها وتطبيقاتها.

ثانياً: تسليط الضوء على كيفية تطبيق القاعدة على النوازل الفقهية في قضايا المشاكل الاقتصادية.

ثالثاً: اقتراح استراتيجيات مستندة إلى القيم الإسلامية لمعالجة المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على الاستقراء العلمي، حيث قمت بتجميع المادة العلمية وتصنيفها بشكل منهجي، ثم تحليلها لاستخلاص دلالاتها بما يتوافق مع أصول البحث العلمي. هدفي كان الوصول إلى حلول فقهية عملية تناسب مستجدات العصر، مع الحفاظ على التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. لضمان الدقة العلمية، اتبعت الآلية التالية:

١. **عزو الآيات القرآنية** إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٢. **تخريج الأحاديث النبوية** مع العزو إلى الصحيحين أو ذكر من خرّج الحديث وحكمه عند الحاجة.

٣. **توثيق النقولات الفقهية** بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع ذكر الأجزاء والصفحات لضمان صحة النقل.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة التي تتناول هذا المنحى نادرة للغاية – بحسب اطلاع الباحث-

على الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالقاعدة الفقهية « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وقد قام الباحث باستعراض العديد منها واستفاد منها بشكل كبير، كما هو موضح فيما يلي:

١. قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، محمد طلافحة، لقد حقق الباحث نجاحًا ملحوظًا في الجانب التأصيلي، حيث تناول الموضوع بشكل شامل ووافي، رغم وجود بعض القصور البسيط في استقصاء أدلة القاعدة وصيغها المتداولة بين الفقهاء. أما بالنسبة للجانب التطبيقي، فقد كان محصورًا في المعاملات المعاصرة، حيث لاحظ الباحث نقصًا في استقراء التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات وتختلف دراستي بأنها تركز على واقع المشاكل الاقتصادية.

٢. قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة «دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية»، لناصر بن محمد الغامدي، لقد سعى الباحث جاهدًا لتأصيل القاعدة وبيان أهميتها، مستندًا إلى المصادر الفقهية الأساسية. ورغم ذلك، لوحظ أنه أغفل الحديث عن شروط إعمال القاعدة، وهي نقطة بالغة الأهمية، بل تُعتبر ركنًا أساسيًا في فقه القاعدة. أما في الجانب التطبيقي، فلم يُقدم جديدًا يُذكر؛ إذ جاء عمله جامعًا أكثر من كونه مؤصلاً، حيث اكتفى بسرد التطبيقات المختلفة للقاعدة من كتب القواعد الفقهية. ومع ذلك، تميزت الدراسة بدقة التوثيق وجمال الأسلوب.

٣. أثر قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة على أحكام الأوبئة- نماذج تطبيقية، بسمة بنت محمد العصيمي، تهدف الدراسة إلى توضيح معنى قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وأدلتها وتطبيقاتها، مع التركيز على الأوبئة. أسفرت النتائج عن توصيات رئيسية مثل ضرورة توفير الرعاية الصحية للمواطنين، ومنع زيارة المصابين بالأوبئة، وتجنب احتكار السلع أثناء الأوبئة. تتفق الدراسة مع الدراسات السابقة في تعريف القاعدة وأدلتها، لكنها تتميز في تطبيقها على التحديات الاقتصادية المعاصرة، مما يجعلها إضافة علمية مبتكرة. الخلاصة: دراستي فريدة في تناولها لهذه القاعدة بشكل مستقل.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث؛ كل مبحث مطلبين، تليها خاتمة، وقد تم تنظيمها على النحو التالي:

المقدمة: تسلط الضوء على أهمية الدراسة، حيث تستعرض مشكلتها وأهدافها، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته. كما تبرز أهمية قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وضرورة الاعتماد عليها في الاجتهاد المعاصر، مما يعكس دورها الحيوي في مواجهة التحديات الراهنة.

المبحث الأول
حقيقة القاعدة الفقهية

تمهيد:

ترتكز هذه القاعدة على قول الإمام الشافعي [1]، مستندةً إلى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب، حيث قال عمر: (لقد أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت) [2]. إن هذه الكلمات تعكس عمق الفهم وحرص المسؤول على المصلحة العامة فهي تمثل أعلى درجات النزاهة والحرص على تجنب الاستفادة الشخصية من المال العام ما دام الإنسان في حال من الاستغناء؛ بناءً على ذلك، يتضمن المطلب التالي بيانًا لحقيقة هذه القاعدة الفقهية، وصيغ ألفاظها، مع توضيح المعنى العميق لهذه القاعدة في فقه التصرفات المالية للأئمة والولاة، والكيفية التي يمكن من خلالها الاستفادة منها في عصرنا الحديث بما يتناسب مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة في إدارة الشؤون المالية.

المطلب الأول: حقيقة القاعدة وصيغتها

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

أولاً: تصرف: أ- لغة: يستمد «التصرف» معناه من كلمة «الصرف»، التي تعني تحويل الشيء عن مساره[3]. كما ورد في قوله تعالى (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا) [4]. التصرف هنا يعني التغيير والتحويل.

---

(١) الأم، الشافعي، محمد بن أدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ج٥، ص ٣٥١.

(٢) التغير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني(ت٢٢٧هـ)، محققاً، ت: د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حمير، ط١، دار الهميعي للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، رقم الحديث ٧٨٨، ص١٥٣٨، سنده ضعيف عن طريق أبي اسحاق السبيعي، وهو صحيح لنبذه لمجموع طرقه.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور(ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ج٧، ص٣٢٨، المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٥١٣.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٤١.

اصطلاحاً: كل ما صدر عن الشخص بإرادته، من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار[١].

ثانياً: الإمام: أ-لغة: يعني الشخص الذي يتقدم القوم ويقودهم. فهو بمثابة الرئيس أو القائد، كما يُشار إليه في قوله «إمام المسلمين»[٢].

أ- اصطلاحاً: هو من يتولى رياسة المسلمين وحكمهم، ويحفظ عليهم مصالحهم [٣].

ثالثاً: الرعية

أ- لغة: هي الحالة المرتبطة بالرعي والرعاية[٤]، وغالبًا ما يُقصد بها الماشية التي تُرعى.

ب- اصطلاحاً: تعني عامة الناس الذين يتولى عليهم راعٍ مسؤول عن إدارة شؤونهم[٥].

رابعاً: المنوط: لغة: هو اسم مفعول، ويأتي من فعل «ناطَ»، الذي يعني تعليق الشيء. الموضع الذي يتصل فيه العجز بالمتن. لذا، فإن المنوط يحمل في طياته معنى الارتباط والوجود، كونه شيئًا معلقًا ومربوطًا بسياق معين[٦]. ويبقى المعنى قريبًا من دلالته اللغوية.

خامساً: المصلحة أ- لغة: تعود كلمة «مصلحة» إلى أصل «صلح»، حيث تشير جذرها «الصاد واللام والحاء» إلى مفهوم الخلاف مع الفساد. فيقال إن الشيء إذا صلح، فإنه يصبح صالحًا، مما يعكس جوهر المصلحة في تعزيز الأمور واستقامة الحياة [٧].

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا(ت١٩٩٩)، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ج١، ص٢٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (ت٢٠١٥)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ج٤، ص٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ج ١٢، ص٧١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، فصل الألف، ج١٢، ص٢٦.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦)، ص٥٣، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٧، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد خلدون، (ت١٣٧٧هـ)، ج١، ص٣٣٦، معجم لغة الفقهاء، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١هـ، ص٨٨، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٠٠- ١٠١.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، فصل الألف، ج١٢، ص٢٦..

(٥) المعجم الوسيط، ج١، ص٣٥٦.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٢٨-٣٣٠، المصباح المنير، الفيومي، ص٣٢٤.

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص٣٠٣، المعجم الوسيط، ج١، ص٥٢٠.

أ- اصطلاحاً: هي عباره في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[1].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» تعني أن كل من يتولى شؤون المسلمين، سواء كان سلطانًا أو قاضيًا، يجب أن تكون تصرفاته مبنية على تحقيق المصلحة العامة والمنفعة الجماعية. فهو مسؤول أمام الشارع عن حماية مصالحهم، ويواجه وعيدًا إذا فرط في ذلك. وتنقسم المصلحة في الشريعة إلى ثلاثة أنواع: معتبرة، ملغاة، ومرسلة[2].

الفرع الثالث: صيغ القاعدة المتداولة عند العلماء

تعتبر قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» حجر الزاوية في مفهوم الحكم، حيث تبرز من خلال تعبيرات متنوعة لدى العلماء السابقين. فعلى سبيل المثال: «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله»[3]؛ دلت القاعدة على أن الولي يتولى إدارة شؤون رعيته وفقًا للمصلحة، تمامًا كما يفعل والي اليتيم مع أمواله. وقد استخدم الشافعي هذا القياس لتأكيد أهمية المصلحة في تصرفات الأئمة والولاة، مشددًا على أن الرعية تشبه اليتيم في حاجتها الماسة للرعاية والاهتمام، مما يستدعي النهوض بمصالحهم وتحقيق رفاهيتهم. ونص على القاعدة أيضاً الإمام السرخسي بلفظ «تصرف الإمام على وجه النظر»[4]؛ المقصود بالنظر هنا هو التقدير المصلحي الذي يركز على جلب النفع ودرء الضرر.

وقد أكد الإمام الزيلعي هذا المفهوم في صياغته للقاعدة، حيث قال: «تصرف الإمام مقيد بشرط النظر»؛ الصيغة الثانية لا تختلف عن الأولى إلا في إضافة كلمة وتغيير بسيط، مما يعكس عمق المعنى وأهميته. ونص على القاعدة الإمام العز بن عبد السلام بلفظ:

---

(١) المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ص١٧٤.

(٢) أنظر: المستصفى، الغزالي، ص١٧٣، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٤، ص٤٣٣.

(٣) الأم، الشافعي، ج٤، ص١٦٤.[4]

(٤) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١٠، ص٤٠ .

«يتصرف الولاة ونوابهم فيما ذكرناه[١] من التصرفات مما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع وارشاد»[٢]. وقد صاغ القاعدة ابن تيمية بلفظ «الوليّ عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه»[٣].. وقد عبرت عنها مجلة الأحكام العدلية بلفظ: «تصرّف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة»[٤]

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي

أدلة مشروعية هذه القاعدة مُثبتة من الكتاب والسنة والأثر، وتتمثل في الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

القرآن الكريم: توجد العديد من الآيات الكريمة التي تبرز مشروعية هذا الأمر، ومن أبرزها:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[٥].

٢- قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[٦].

وجه الاستدلال: الآية تحث على عدم التصرف في مال اليتيم إلا بما يحسن حاله ويزيده حتى يبلغ سن الرشد. كما يوضح الطبري، فإن التصرف يجب أن يكون لصالح اليتيم، إما بتحسين ماله أو ضمان نفعه عندما يكبر.[٧].

---

(١) ذكر قبل هذا الكلام قاعدة تُعبر عن حقائق التصرفات، والتي تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل نقل الحقوق من شخص لآخر، وإسقاط بعض الحقوق، والإقباض، بالإضافة إلى الخلط بين الأمور. هذه القاعدة تُسلط الضوء على كيفية تنظيم وتحليل التصرفات القانونية في سياقات متعددة. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٤٩-١٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج٢، ص١٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٢، ص٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٢، ص٤٠.

(٥) سورة الأنعام، آية :١٥٢.

(٦) سورة النساء، آية: ٦.

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ج٦، ص١٠٧.

٣- قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (١).

وجه الاستدلال: تحقيق الأمانة والعدالة هو أساس صلاح الرعية ودرء الفساد، ويضمن إعادة الحقوق لأصحابها. كما أكد الإمام القرطبي، فإن هذه المبادئ تشكل أساسًا من أسس الدين والشرع، وتشمل واجبات الولاة في حفظ الأمانات، توزيع الأموال، وتحقيق العدالة في الحكم. (٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

تستند هذه القاعدة إلى العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد مشروعيتها، ومن أبرزها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) (٣).

وجه الاستدلال: قال الإمام الشوكاني: «الحديث يبيّن المسؤولية الشاملة التي يتحملها المسلم، ويؤكد أهمية الإشراف على الأمانات لتحقيق العدالة»(٤).

٢- قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة) (٥).

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٥، ص٢٥٦.

(٣) (١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه رقم ٢٤٠٩، ج٣، ص١٢٠، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ١٨٢٩، ج٣، ص١٤٥٩.

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٠٥.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم ١٢٧، ج ١، ص ١٢٥، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث، ٢٢٧،

وجه الاستدلال: «الحديث جاء بتحذير شديد من التفريط في المسؤولية، وهو يتضمن توجيهًا للولاة والقادة وأيضًا للأفراد الذين لهم تأثير في حياة الآخرين، مثل رؤساء الأسر وأرباب العمل، بأنهم مسؤولون عن أماناتهم (١)

٣- وروى أن عائذ بن عمرو من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي فرفق بهم فارفق به) (٢)

وجه الاستدلال: يدعو النبي ﷺ لمن يفرط في الأمانة بالشقاء، ولمن يخلص فيها بالرفق، مما يوضح أهمية تحمل المسؤولية والالتزام بالأمانة، ويحث كل مسؤول على أداء واجبه بما يرضي الله. (٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الأثر.

الأثر: يدل على مشروعية القاعدة مجموعة من الأدلة، من أبرزها:

١- جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في حادثة اليمامة، حينما استشهد سبعون من حفظة كتاب الله تعالى. (٤)

وجه الاستدلال: أن جمع القرآن كان أحد أولويات أبو بكر الصديق بعد المعركة، حيث تم جمع القرآن في مصحف واحد حتى لا تضيع آيات القرآن بعد استشهاد حفظته. (٥)

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم، فإذا احتجت أخذت منه، وإذا يسرني الله رددته، وإن استغنيت استعففت) (٦)

ج١، ص١٢٥.

(١) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، ج١، ص٧٠٦.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، باب الدعاء للولاة، رقم الحديث ٦٧٣٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، ج١٣، ص١٣٠.

(٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، ج١، ص١٦٢.

(٥) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، ج٣، ص٧٦.

(٦) أنظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق:

وجه الاستدلال: أن ولي الأمر مسؤول عن الأموال العامة ويجب أن يصرفها في أوجه الخير التي تعود بالنفع على المجتمع [1]. هذا القول يبرز مسؤولية الراعي تجاه رعيته، حيث يوضح أهمية إقامة العدل، وتحقيق مصالحهم، والحرص على حماية أموالهم.

الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ط١، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، ج٢، ص٤٣٦.

(١) (٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، باب الآداب السلطانية، دار المعرفة بيروت، ط١، ج٢، ص ١٣٨.

المبحث الثاني
نظرية التعسف في استعمال الحق وعلاقتها بالقاعدة الفقهية

نظرية التعسف في استعمال الحق وعلاقة تصرف الإمام على الرعية تُعتبر من المواضيع المهمة في الفقه السياسي الإسلامي، ويبرز فيه تأثير المصلحة العامة التي يجب أن تكون الموجة الأساسي في تصرفات الحاكم.

المطلب الأول: حقيقة نظرية التعسف في استعمال الحق

نظرية التعسف في استعمال الحق هي نظرية قانونية وأخلاقية تركز على كيفية استخدام الأفراد لحقوقهم القانونية بشكل صحيح وعادل، وتنبه إلى إمكانية استخدام الحق بطريقة تعسفية أو غير مشروعة تضر بالآخرين أو تخرج عن نطاق الغرض الذي وُجد من أجله الحق. هذه النظرية تعكس قيدًا أخلاقيًا وقانونيًا على ممارسة الحقوق، وتحث على استخدام هذه الحقوق ضمن الأطر التي تحقق العدالة ولا تضر بالآخرين أو بالمصلحة العامة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للتعسف

يقال «عسف» عسفًا، أي أخذه بالعنف والقوة وظلمه[١]. والعسف في الأصل هو أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم. وعسف فلانًا، أي ركبه بالظلم ولم ينصفه. وعسف السلطان، أي ظلم وتعدى، ويقال أيضًا تعسف واعتسف، أي وقع في الظلم.[٢]

الفرع الثاني: المعنى الشرعي للتعسف في استعمال الحق.

لم يظهر مصطلح «التعسف» بشكل محدد في مؤلفات الفقهاء الأوائل، بل تم التطرق إليه ضمن باب الضمانات[٣] باستخدام مصطلح «التعنت» الذي يشير إلى الإضرار بالآخرين.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٤٦.

(٢) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد٩، دار صادر -بيروت، ١٩٥٦، ص٢٤٦.

(٣) التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، ط١، دار الفكر، عمان

وقد اعتبره بعض الفقهاء المعاصرين، مثل الشيخ أبو زهرة والأستاذ الدريني، تعديًا على الحق ومخالفة لقصد الشارع. بالتالي، يتحقق التعسف عندما يُستخدم الحق في غير الغاية التي وُجد من أجلها، مما يستدعي منعه. (١)

المطلب الثاني: علاقة النظرية بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

علاقة نظرية التعسف في استعمال الحق بقاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» تتجسد في حرص كل منهما على الحفاظ على المصلحة العامة ومنع أي تصرف يضر بالنظام العام. فقرارات الإمام يجب أن تُبنى على تقييم ما يحقق الخير ويجنب الضرر للرعية، بعيدًا عن المصالح الشخصية أو الفئوية. على سبيل المثال، السياسات الاقتصادية غير العادلة أو فرض الضرائب المجحفة قد تؤدي إلى تعسف في استعمال السلطة، مما يضر بالفئات الفقيرة ويزيد من التفاوت الاجتماعي. لذا، من الضروري أن تراجع الحكومة سياساتها لضمان خدمتها للمصلحة العامة، مثل فرض ضرائب تصاعدية أو دعم الأسر الفقيرة. في هذا السياق، تظهر العلاقة بين القاعدتين في حماية المجتمع والحفاظ على العدالة الاجتماعية. في المبحث التالي، سنستعرض تطبيقات هذه القاعدة والنظرية على التحديات الاقتصادية المعاصرة، مثل ارتفا ع الأسعار والفساد، وكيفية استخدام المبادئ الشرعية لضمان السياسات الاقتصادية العادلة. (٢).

(١) ص١٧. نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٢٧٩.

(٢) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٤، ج ٤، ص٢٢٩.

المبحث الثالث
تطبيقات القاعدة على واقع المشاكل الاقتصادية

إن قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» تحمل في طياتها دلالات عميقة ومعانٍ غنية تجعلها من أبرز المبادئ في مجال السياسة الشرعية والاجتهاد المصلحي. فهي ليست مجرد قاعدة نظرية، بل تعد دعامة قوية للولاة والحكام في تعزيز مصالح الأمة والتفاعل مع واقع الناس والتكيف مع مستجدات الحياة.

ورغم اتساع أفق تطبيق هذه القاعدة وتعقيد فروعها في ظل التحديات المعاصرة، فإننا سنبذل قصارى جهدنا لاستكشاف تطبيقاتها في المجال الاقتصادي، الذي يمثل أهمية خاصة وخطورة بالغة، كونه عنصراً أساسياً في تحقيق الاستقرار وتأمين حياة كريمة وايجاد العدالة الشاملة للرعية.

المطلب الأول: الأزمات والمشاكل الاقتصادية: استعراض التحديات.[1]

تظهر حكمة الله في توزيع الموارد الطبيعية، حيث خلق الأرض لدعم الحياة وتقليل الفقر. كما تجسد ذلك في قصة النبي يوسف عليه السلام عندما طلب أن يُعهد إليه خزائن الأرض؛ قال تعالى: **(قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)** (يوسف ٥٥)، مما يعكس أهمية الإدارة الحكيمة للموارد. ضعف الإدارة والمسؤولية يؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية، مما يزيد الفقر ويؤثر على الاستقرار. من أبرز التحديات الاقتصادية:

- المخصصات المالية العالية والرواتب المرتفعة التي تشكل فسادًا إداريًا.
- عدم العدالة الاجتماعية [2]، مما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع ويعزز الاستياء.
- تسهم الرواتب غير المعقولة في استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية.

---

(١) أنظر: تحليل مقومات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة عبد الخالق، عبير محمد علي، كلية الاقتصاد- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ٢٠٢٢م، ص١٥.

(٢) الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار شحاذة حسين، مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد١، ٢٠١٣م، ص١٢.

- تركيز المال في يد قلة، مما يضر بالنمو الاقتصادي المستدام.
- تفاقم البطالة بسبب الكساد الهيكلي وضعف التعليم وعدم الكفاءة في المناصب المسؤولية أحد الأسباب الرئيسية للمشاكل الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية وأثرها في معالجة وحل التحديات والمشاكل الاقتصادية

قبل تقديم الحلول المقترحة ودور ولي الأمر في معالجة المشاكل الاقتصادية، يجب التأكيد على أهمية الجدية في التعامل مع هذه القضايا. وتتضمن الخطوات الأساسية:

١. **وضع خطة زمنية واضحة** مع تحديد أهداف قصيرة وطويلة المدى.
٢. **تخصيص الموارد** المالية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف.
٣. **تنفيذ رقابة مستمرة** لمراجعة التقدم وتحديد العقبات.
٤. **ملامسة الواقع** بتطبيق الخطط بما يتناسب مع احتياجات المجتمع.
٥. **تعزيز المشاركة المجتمعية** لضمان التفاعل والالتزام.

الحلول المقترحة تستند إلى قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، مما يجعل المسؤولية تقع على ولي الأمر لتحقيق استقرار وازدهار المجتمع[١].

١- تقييد الانتفاع بالمباحات

يحق للحاكم إيقاف العمل بالمباح إذا أدى استخدامه إلى مفسدة أكبر تضر بالجماعة أو الفرد، كما يمكنه فرضه إذا كان الامتناع عنه يتسبب في مفسدة أكبر أو يفوت مصلحة راجحة. هذا يعكس حرص الحاكم على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخصوصية. في السياق الاقتصادي، يمكن تبرير منع بعض المباحات إذا كانت نتائجها تتعارض مع مقاصد الشريعة في درء المفاسد. من الأمثلة على ذلك فرض **ضوابط على الرواتب** وتحديد **سقف للرواتب والمكافآت** للمسؤولين لتقليل الفجوة بين الدخل والإنفاق، مما يسهم في تحقيق توازن اقتصادي أكبر[٢].

(١) الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، المطارنة، بشار، الصافي، وليد، ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ٢٠٠٩م، ص٢٤.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-

٢- تقييد الحق الفردي

الحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية تتميز بطبيعة مزدوجة تجمع بين المصلحة الخاصة والفائدة العامة. فحتى لو كان الفعل مشروعًا ظاهريًا، يجب أن يتم تنفيذه بحذر لعدم التسبب في ضرر للآخرين، وفقًا للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار». وإذا كان الفعل يهدف للإضرار، يصبح محظورًا. يجب على صاحب الحق أن يوازن بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة، وإلا فإن الحق قد يفقد قيمته الشرعية.(١)

أمثلة على ذلك تشمل:

- استيلاء الأفراد على الموارد المائية، يؤثر سلبًا على المجتمع الذي يعاني من شح المياه.
- إجبار أصحاب الأراضي المهملة على استثمارها مما يعزز الاقتصاد ويوفر فرص العمل
- التصدي للفساد الإداري يتطلب عقوبات رادعة لضمان العدالة والمصلحة العامة

١- فرض رسوم في أموال الأغنياء

يتعين على صندوق الزكاة القيام بدوره الفعّال في المجتمع، حيث يمكن للإمام فرض رسوم على أموال الأغنياء أو من تجب عليهم الزكاة بهدف دعم التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات المالية، خصوصًا إذا كانت خزينة الدولة غير قادرة على تلبية هذه الاحتياجات. يُعتبر هذا التصرف منسجمًا مع المصلحة العامة ويُسهم في تحقيق الخير للأمة في حاضرها ومستقبلها الزاهر. ومع ذلك، إذا لجأ الإمام إلى هذا الاجتهاد بسبب ضيق الإمكانيات، يجب أن يتجنب استغلال ذلك كذريعة للتسلط على أموال الناس بغير حق، أو إنفاقها في مجالات غير مشروعة.

هذا التطبيق العملي يُبرز القاعدة الشرعية ويعكس كيفية تجسيدها في واقعنا المعاصر، وهو مشابه لما أشار إليه الشاطبي، حيث أباح فرض الخراج على الناس في ظل ضعف بيت المال

دمشق، ٢٠٠٨م، ص٢٧٦.

(١) الاشباه والنظائر، عبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٤١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م، ج١، ص٩٢.

وعجزه عن تلبية احتياجات الأمة.[1].

٢- استنفار الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا المجتمع

تعد المسؤولية الاقتصادية من أولويات الولي، وأحد أهم أدواته في ذلك هو استخدام المنابر الإعلامية لنشر الإرشادات التي تعالج القضايا الاقتصادية. فالإعلام له دور كبير في تشكيل الرأي العام ودعم الإصلاحات. لتعزيز هذا الدور، يمكن اتخاذ الخطوات التالية:

١. **برنامج إعلامي منتظم** عبر الإذاعة والتلفزيون يجمع المسؤولين مع الجمهور، ويعرض مشاريع ناجحة ويجيب على استفسارات المواطنين.

٢. **صفحات في الصحف والمجلات** لعرض قصص نجاح لمشاريع استثمارية تساهم في خلق فرص عمل وتعزيز دعم المجتمع.

٣. **تقارير علمية مصورة** تبرز دور المجتمع في دعم الاقتصاد، مع عرض نماذج ملهمة محليًا وعالميًا.

٣- الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي لتعزيز الاقتصاد[2]

يمتلك رئيس الدولة الحق في التعاون الدولي لتعزيز الإصلاح الاقتصادي، بشرط الحفاظ على استقلال الدولة ومصالحها. تتضمن الضوابط الأساسية:

١. الحفاظ على توازن الدولة واستقلالها.

٢. الالتزام بقواعد الشريعة ومقاصدها.

٣. بناء المعاهدات على أسس المساواة والعدالة.

٤. تطبيق فقه الموازنة بين المصالح الدولية ومصالح الدولة.

باتباع هذه المبادئ، يمكن تعزيز الاقتصاد مع الحفاظ على هوية الدولة ومصالحها.

---

(١) الفتاوى الإمام الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٨٧- ١٨٨.

(٢) الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، المطارنة والصافي، ، ص٢٤.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وبعد فقد خَلُصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة مشكلة الدراسة وبيانها كما يلي:

١- شمولية القاعدة: تشمل القاعدة جميع المناصب والولايات، من الحاكم إلى القاضي والأوصياء ورعاة الأسر.

٢- شروط إعمال القاعدة: يجب أن يتوفر في الولي شروط الوكيل، بحيث يتصرف لمصلحة الآخرين، ويجب أن تعود تصرفاته بمنفعة معتبرة.

٣- الفحوى الفقهي للقاعدة: تستند إلى الأدلة الشرعية مثل المصالح والمقاصد، مما يجعلها مرشدًا في السياسة الشرعية.

٤- صلاحيات الإمام الاقتصادية: يحق للإمام التدبير في الشأن الاقتصادي بما يخدم المصلحة العامة.

٥- تطبيقات القاعدة في الاقتصاد: تشمل مكافحة الفساد وتعزيز المجتمع من خلال استثمار الموارد وتنفيذ المشاريع واتفاقيات دولية.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي (١٩٥٨)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣- الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية، د. عبد الستار شحاذة حسين، مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية، المجلد ٨، العدد١، ٢٠١٣م.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (١٩٦٨)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٥- الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي (١٩٩١م)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٩٥٩)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٧- الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، المطارنة والصافي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ٢٠٠٩م.

٨- الأم، محمد بن ادريس الشافعي، محمد بن أدريس (١٩٧٣)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٩- تحليل مقومات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، عبير محمد علي عبد الخالق (٢٠٢٢)، كلية الاقتصاد- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

١٠- التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، دليلة ليطوش، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، ٢٠٢٠.

١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٩٨٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢- التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧م.

١٣- التغير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، (١٩٩٧)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حمير، دار الهميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي (١٩٨٢)، باب الآداب السلطانية، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٠٠١)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (١٩٦٤)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٧- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة.

١٨- تحليل مقومات التنمية الاقتصادية في الدول العربية في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة عبد الخالق، عبير محمد علي، كلية الاقتصاد- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ٢٠٢٢م.

١٩- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، محمد فتحي الدريني (٢٠٠٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت- دمشق.

٢٠- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى.

٢١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار، (١٩٩٧)، تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

٢٣- صحيح البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٢٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥- عز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (١٤١٦هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٢٦- فتاوى الإمام الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (١٩٨٥)، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجفان، تونس، الطبعة الثانية.

٢٧- الفتاوى الكبرى، ابن تيميه تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (١٩٨٧)، دار الكتب العلمي، الطبعة الأولى.

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي(١٩٩٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩- القواعد الفقهية وأثرها في التأمين التعاوني؛ دراسة تطبيقية على المصارف وشركات التأمين الإسلامية، لؤي أحمد حسن الشياب (٢٠١٩)، رسالة دكتوراه – كلية الشريعة- جامعة مؤته/ الأردن.

٣٠- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (١٩٩٩)، ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٣١- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (١٩٩٣)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢- المحلى، ابن حرم الظاهري الاندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٣٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (٢٠٠٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٤- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٩٩٣)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٥- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وعبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف، (٢٠٠٤)، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة.

٣٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس حامد قلعجي، صادق قنيبي (١٩٩١)، تحقيق:

عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابن فارس (١٩٩١)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٨- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (١٣٧٧)، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي، مصر، الطبعة الأولى.

٣٩- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، محمد فتحي دريني (٢٠٠٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة.

٤٠- نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤١- نيل الأوطار، محمد بن علي شوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م

٤٢- هرجان الإمام ابن تيمية- أسبوع الفقه الإسلامي، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٣/١٢، على الساعة ١١:٤٥، على الموقع الإلكتروني https://nawadr.com /. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٨هـ)،

Sources and references:

1. The Holy Quran

2. Al-Ahkam al-Sultaniyya, Abu al-Hasan Ali al-Mawardi (1958), Mustafa al-Halabi Press, Cairo, First Edition.

3. The General Revenue Tools of Islamic Fiscal Policy and Their Sharia Controls, Dr. Abdul Sattar Shahada Hussein, Kirkuk University Journal for Humanitarian Studies, Volume 8, Issue 1, 2013.

4. Al-Ashbah wa al-Nazair ʿala Madhhab Abu Hanifa al-Nuʿman, Zayn al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad al-Najim (1968), Al-Halabi Foundation, Cairo, First Edition.

5. Al-Ashbah wa al-Nazair, Taj al-Din Abd al-Wahhab Ibn Ali al-Kafi al-Subki (1991), Edited by Adel Abd al-Mawgood, and Ali Moawad, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, First Edition.

6. Al-Ashbah wa al-Nazair, Jalal al-Din Abd al-Rahman Ibn Abu Bakr al-Suyuti (1959), Mustafa al-Halabi Press, Cairo, First Edition.

7. "Islamic Economics in Facing the Global Crisis: Between Theory and Practice," Al-Matarneh & Al-Safi, Baghdad College of Economic Sciences Journal, 2009.

8. Al-Um, Muhammad ibn Idris al-Shafiʿi, Muhammad ibn Idris (1973), Dar al-Maʿarifa, Beirut, Second Edition.

9. "Analyzing the Elements of Economic Development in Arab Countries in Light of the Millennium Development Goals," Abeer Muhammad Ali Abd al-Khalik (2022), College of Economics - Arab Academy for Science, Technology, and Maritime Transport.

10. "Comparative Islamic Criminal Legislation," Dalila Litoush, University of Mentouri, Constantine, 2020.

11. Al-Taʿarifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (1989), Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, First Edition.

12. "Abuse of Rights in Personal Status," Abeer Rabi Shaʾker al-Qudoumi, First

Edition, Dar al-Fikr, Amman, 2007.

13. Al-Taghayyur from Sunan Sa'id Ibn Mansur, Sa'id Ibn Mansur ibn Shuba al-Khurasani (1997), Edited by Dr. Sa'ad ibn Abdullah ibn Abdul Aziz Al-Hameer, Al-Humaiy'a Publishing, First Edition.

14. Ihya' Ulum al-Din, Abu Hamid Muhammad al-Ghazali (1982), Bab al-Adab al-Sultaniyya, Dar al-Ma'arifa, Beirut, First Edition.

15. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Quran, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (2001), Edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsin al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, and Distribution - Cairo.

16. Al-Jami'Li Ahkam al-Quran, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr al-Farahi al-Ansari al-Qurtubi (1964), Edited by Ahmed al-Bardoni and Ibrahim Atfaysh, Dar al-Kutub al-Misriyya - Cairo, Second Edition.

17. Tarikh al-Tabari, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Publisher: Al-Risala Foundation, Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Third Edition.

18. nalysis of the Components of Economic Development in Arab Countries in Light of the Third Millennium Development Goals, Abeer Muhammad Ali Abd al-Khalik, College of Economics - Arab Academy for Science, Technology, and Maritime Transport, 2022.

19. "The Characteristics of Islamic Legislation in Politics and Governance," Muhammad Fathi al-Darini (2008), Al-Risala Foundation, Beirut-Damascus.

20. Al-Durr al-Munaththara fi al-Ahadith al-Mushtahira, Jalal al-Din Abd al-Rahman Ibn Abu Bakr al-Suyuti, Edited by Dr. Muhammad ibn Lutfi al-Sabbagh, Deanship of Libraries Affairs - King Saud University, Riyadh, First Edition.

21. Siyar A'lam al-Nubala', Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Osman al-Dhahabi, Publisher: Al-Risala Foundation, Third Edition, 1985.

22. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn al-Najjar (1997), Edited by Muhammad al-Zuhaili and Nazeih Hamad, Al-

ʻObaikan Library, Second Edition.

23. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Edited by Dr. Mustafa Dhib al-Bagha (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama) - Damascus, Fifth Edition, 1414 AH.

24. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri, Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʻArabi, Beirut.

25. Izz ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn Hassan al-Sulami al-Shafiʻi (1416 AH), Qawaʻid al-Ahkam fi Masalih al-Anam, Edited by Nazeih Hamad and Uthman Dhamiriya, Dar al-Qalam, Damascus, First Edition.

26. Fatawa al-Imam al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (1985), Collected and Edited by Muhammad Abu al-Ajfan, Tunisia, Second Edition.

27. Al-Fatawa al-Kubra, Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-ʻAbbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Abdul-Salam ibn Abdul-Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali (1987), Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, First Edition.

28. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh, Wahbah al-Zuhaili (1996), Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition.

29. Al-Qawaʻid al-Fiqhiyya wa Atharuha fi al-Taʾamin al-Taʾawuni: Dirasah Tapyqiyyah ʻala al-Masaref wa Sharikat al-Taʾamin al-Islamiyyah, loiy Ahmad Hasan al-Sheyb (2019), PhD Dissertation - Faculty of Shariʻah - Mutah University/Jordan.

30. Lisan al-ʻArab, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali Ibn Manzur (1999), Dar Ihyaʾ al-Turath al-Islami, Beirut, Third Edition.

31. Al-Mabsut, Shams al-Aʾimma Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (1993), Dar al-Maʻarifah, Beirut, First Edition.

32. Al-Mahalli, Ibn Hurmuz al-Dhahiri al-Andalusi, Edited by the Committee for Reviving Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, Lebanon.

33. Al-Madkhal al-Fiqhi al-ʻAam, Mustafa Ahmad al-Zarqa (2004), Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition.

34. Al-Mustasfa, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (1993), Edited by Muhammad Abdul-Salam Abdul-Shafi, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, First Edition.

35. Al-Mujam al-Waseet, Ibrahim Anis, Abdul Halim al-Muntasir, Atiya al-Sawalihi, and Muhammad Khalaf (2004), Majmaʻ al-Lugha al-ʻArabiyya and Shorouq International Library, Fourth Edition.

36. Muʻjam Lughat al-Fuqahaʼ, Muhammad Rwas Hamed Qalaji, Sadiq Qunibi (1991), Edited by Abdul-Salam Haroun, Dar al-Jil, Beirut, First Edition.

37. Maqayis al-Lugha, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi Ibn Faris (1991), Edited by Abdul-Salam Haroun, Dar al-Jil, Beirut, First Edition.

38. Muqaddimat Ibn Khaldun, Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Khaldun (1377 AH), Edited by Ali Abdul-Wahid, Arabic Language Committee, Egypt, First Edition.

39. Theory of Abuse of Rights in Islamic Jurisprudence, Muhammad Fathi al-Darini (2008), Al-Risala Foundation, Beirut-Damascus, Third Edition.

40. Theory of Contract and Abuse of Rights from the Perspective of Islamic Jurisprudence, Muhammad Ahmad Siraj, Diwan al-Matbuʼat al-Jamiʻiyya, Alexandria, 1998.

41. Nail al-Awtar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Edited by Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, First Edition, 1993.

42. Fatawa of Imam Ibn Taymiyyah - Islamic Jurisprudence Week, Accessed on 12/03/2022 at 11:45 AM via the website https://nawadr.com/. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (1408 AH).